

بعد يومين لا يبطلها فان وقبل شرط الملك انحلت العيدين ووقع
 الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت لم يقع شيء واذا اختلفا في
 الشرط فالقول فيه قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط
 لا يعلم الا من جبهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان حجبني
 فان قلت طالق فعالت قد حضت طلقته وان قال اذا حضت فان قلت طالق
 منعك فعالت قد حضت طلقته حتى لم تطلع فلانة وان قال طالق
 فان قلت طالق فزانت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر الدم ثلثة ايام
 تمت ثلثة ايام مكنه بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال اذا حضت
 حبيضة فان قلت طالق لم تطلق حتى تظهر حبيضة وطلاق الالة تطلق
 حان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حان زوجها او عبدا
 وان اطلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلث وقعن عليها فان زف
 بانث بلاول ولم يقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة
 وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالوج واحدة قبل واحدة
 واحده وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثلث وان قال واحدة
 بعد واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة وقعت ثلثا وان قال لها ان دخلت الدار فان قلت طالوج
 واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة
 وان قال انت طالوج بمكة فني طالوج في كل البلاد وكذلك اذا قال طالوج
 في الدار وان قال لها انت طالوج اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان
 قال لها انت غدا وقع الطلاق عليها بطولع الفجر وان قال لها اخذت
 بي نوى بذلك الطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها
 ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه واخذت في عمل آخر خرج الامر
 من يدها وان اخذت نفسها في قولها اخذت رفا كانت واحدة باسنة
 ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا يدون ذكر النفس في كلامه
 او كلامها وان طلقته نفسها في قولها طلق نفسك فني واحدة جمعته فان
 طلقته نفسها ثلثا وقدر الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلق
 نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس او في غيره وان قال
 لرجل طلق امرأتك فلان يطلقها في المجلس ويعد وان قال طلقها ان شئت
 فلان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او بغضتي فان
 طالوج فعالت انا اجبتك او بغضتك وقع الطلاق وان كان في قلبها

Copyrighted material - Saudi University